

السرائر

[554] ومن نحر عن جسمه قملة، فرمى بها، أو قتلها، كان عليه كف من طعام، ولا بأس

أن يحولها، من مكان من جسده إلى مكان آخر، ولا بأس أن ينزع الرجل القراد والحلمة عن بدنه، وعن بغيره. وإذا مس المحرم لحيته، أو رأسه، فوقع منهما شيء من شعره، كان عليه أن يطعم كفا من طعام، فإن سقط شيء من شعر رأسه ولحيته، بمسه لهما في حال الطهارة، لم يكن عليه شيء. والمحرم إذا نتف إبطه، كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فإن نتف إبطيه جميعا، كان عليه دم شاة. ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه، لأجل الاحرام، وكونه محرما، أو أكل طعاما كذلك، مثل الثوب، كان عليه دم شاة. والشجرة إذا كان أصلها في الحرم، وفرعها في الحل، لم يجز (1) قلعها، وكذلك إذا كان أصلها في الحل، وفرعها في الحرم، لا يجوز قلعها على حال. وفي الشجرة الكبيرة دم بقرة، وفي الصغيرة دم شاة، على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل خلافه (2)، والأخبار (3) عن الأئمة الأطهار، (ع) واردة بالمنع من قلع شجر الحرم، وقطعه، ولم يتعرض فيها للكفارة، لا في الشجرة الكبيرة، ولا في الصغيرة. وكل شيء ينبت في الحرم من الأشجار، والحشيش، فلا يجوز قلعه على حال، إلا النخل، وشجر الفواكه، والأذخر. ولا بأس أن تقلع ما انبته أنت في الحرم من الأشجار. ولا بأس أن يقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها، إذا كانت ملكه،

(1) ط: لا يجوز (2) الخلاف: كتاب الحج، مسألة 281. (3) الوسائل: كتاب الحج، الباب 86 من أبواب تروك الاحرام.